جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـــــسم الحـــقوق

الدكتور: نصرالدين العايب.

محاضرة مقياس الملتقى عبر منصة: moodle.

التخصص: السنة الثانية ماستر قانون أعمال.

عنوان المحاضرة:

خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال

السنة الجامعية: 2023/2022

تعتبر المسؤولية الجنائية أحد أهم العناصر الجوهرية في العلوم الجنائية، وإن كانت تتأسس على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار كأساس لقيامها، فإن ما استجد في ميدان الأعمال والمقاولات من أفعال تؤثر في النظام العام الاقتصادي للدولة استدعى تجريم تلك الأفعال، غير أن طبيعة هذا المجال تقتضي ابتكار بعض التقنيات القانونية، بل بالأحرى الخروج عن بعض المقتضيات التقليدية للقانون الجنائي، ومن هذه المقتضيات التي أصبغ عليها المشرع بعض الخصوصية، نجد مجال المسؤولية الجزائية، فالمسؤولية الجزائية في القانون الجنائي للأعمال تتميز بخصوصيتها وتختلف عن قواعد المسؤولية الجزائية العادية، وتتمثل مظاهرها وبالخصوص في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (المطلب الأول) وكذا مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لا يسأل الشخص إلا عما صدر منه شخصيا من أفعال، فمن المسلم به أن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها، إلا أن بعض التشريعات خرجت عن هذا المبدأ في المساءلة عن الجرائم نظرا لتوسع فكرة الفاعل وتطور فكرة الخطأ الجنائي، فأصبح رجل الأعمال يسأل عن خطئه الشخصي نتيجة أفعال ارتكبها غيره ومن هم تحت رقابته وإشرافه، فأضحت هذه المسؤولية ضرورة لا مفر منها ومطلبا ملحا، في إطار جرائم الأعمال نظرا لما شهده هذا المجال من تطورات حدثت في الميدان التكنولوجي والاقتصادي والتجاري والمالي بحيث أن تطور الحياة الاقتصادية في العصر الحديث أدى إلى ظهور المؤسسات ذات أموال طائلة كنواة أساسية، يدور حولها النشاط الاقتصادي وبالتالي أصبح من الضروري تحديد من يملك السلطة فيها فظهرت مسؤولية مدير المؤسسة عن أفعال ارتكابها عماله أو نتيجة ارتكابه خطأ تمثل في عدم الإشراف والرقابة على الغير.

نظرا لحداثة هذه المسؤولية فإنها لم تحضا بتعريف من طرف القانون بل تركت لاجتهادات الفقه والقضاء فعرفها البعض على أنها المساءلة الجنائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر، وذلك لوجود علاقة تبعية بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤول عن الشخص الثاني عما ارتكبه من أفعال.

ولمعرفة المسؤولية عن فعل الغير نتناول أساسها القانوني(فرع أول) ثم شروط قيامها (فرع ثاني) وفي حالة انعدام هذه الشروط لا تنعدم هذه المسؤولية (فرع ثالث).

الفرع الأول:

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لقد برزت العديد من النظريات الفقهية التي سعت إلى تبرير هذا النوع من المسؤولية، لكنها لم تتفق على معيار قانوني واحد لهذه المسؤولية، ويمكن تقسم المعايير التي اعتمدت عليها هذه النظريات التي حاولت تفسير أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تنحصر في معيارين هما: المعيار الموضوعي، والمعيار الشخصي، وفيما يأتي نتناول المعيارين والنظريات التي فسرت المسؤولية عن فعل الغير على أساس كل من المعيارين.

أولا: المعيار الموضوعي للاعتراف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

مفاد هذا المعيار هو أنه يتم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإسنادها إلى المتبوع في حالة واحدة وهي أن تكون تلك الجريمة لها ارتباط وثيق بموضوع نشاط المنشاة الاقتصادية أو الشركة التجارية. وأهم النظريات التي فسرت المسؤولية عن فعل الغير على أساس شخصي هي:

أولا: نظرية المخاطر

وفقا لهذه النظرية أي نظرية المخاطر فإن مدير المشروع الاقتصادي يهدف إلى تحقيق ربح مادي من وراء هذا النشاط إلا أن ذلك غير مضمون و غير أكيد وبالرغم من هذا نجده يخوض هذه المغامرة و يجازف من أجل تحقيق وبلوغ الأهداف المادية المرغوب فيها من وراء تأسيس هذا المشروع، وفي هذه النقطة يكون صاحب المؤسسة أمام طريقين إما تحقيق مبتغاه أو أن ينجر إلى خسائر فادحة تجعله يخسر مشروعه و رأس ماله كما أنه قد يكون سبب هذه الخسائر خطأ ارتكبه أحد العاملين أو الموظفين في هذه المؤسسة الاقتصادية وفقا لأنصار هذه النظرية فبمجرد قبول المسؤول الدخول في هذا المشروع الاقتصادي والمخاطرة بممتلكاته فإنه يتحمل بذلك جميع المسائل التي تتعلق بهذه المنشاة، وبالتالي يفترض أن صاحب المشروع يقوم باختيار أحسن الموظفين، المشرفين، والعاملين، بالتالي عليه أن يتحمل تبعة اختياره وأي عمل أو خطأ صادر منهم فهو يتحمل مسؤوليته وهذا من أجل الحفاظ على دعائم النظام الاقتصادي في الدولة و حماية ركائزه الأساسية.

وقد نظر أنصار هذه النظرية إلى العامل في المؤسسة على أنه ممثل لرئيسه في مكان العمل، لذلك فإنه إذا ارتكب خطأ أو جريمة فان رب العمل يتحمل تبعة ذلك بما أنه قبل توظيفه.

ثانيا: نظرية السلطة الوظيفية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

استند أنصار هذه النظرية في بناء موقفهم على نظرية الخضوع الإرادي أو نظرية السلطة الوظيفية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وتبنى هذه النظرية على أنه من يدير مشروعا من المشروعات يقبل الخضوع لما يفرضه القانون عليه من التزامات متعلقة بنشاطه، كما يتحمل نتائج الإخلال بهذا الالتزام.

مدير المؤسسة، أو صاحبها يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الأعمال المقترفة من قبل مستخدميه، لا سيما تحمل المخاطر وليس لأنه يجني منفعة من المشروع لكنه يسأل لكونه يحتفظ بالسلطة، وهي سلطة تتيح له منع ارتكاب الجرائم وبهذا تكون المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة كمسؤولية وظيفية، أي مقابل حتمي لما يتمتع به من سلطة، وبالتالي فإن هذه المسؤولية أصبحت مرادفا للصلاحيات الممنوحة للشخص وللسلطة القيادية التي يتمتع بها.

ثانيا: المعيار الشخصي لإسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

وجدت العديد من النظريات التي أسندت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس شخصي، وسوف نتعرض إليها فيما يلي:

أولا: نظرية الاشتراك الإجرامي

تقوم هذه النظرية على أساس الاشتراك الإجرامي، وهي حالة تعاون عدد من المجرمين على ارتكاب جريمة واحدة وهذا بادوار مختلفة، وتأخذ هذه النظرية صورة الاشتراك الإجرامي التبعي، بحيث يقوم الفاعل الأصلي بالركن المادي للجريمة وهو في هذه الحالة التابع، بينما يساعده المتبوع في تنفيذ جريمته ويقوم بدور ثانويا مما يجعله شريكا تبعيا له.

حيث أن المشرع قد عاقب الشركاء بالعقوبة المحددة للجريمة كما لو كان كل منهم فاعلا مستقلا لها ، لأن المشرع يشترط في هذا الاشتراك أن يقوم الشريك التبعي بسلوك يظهر من خلاله رغبته بوقوع الجريمة و أن إرادته تتجه إلى تحقيق نتيجتها، فإذا لم يقم بأي نوع من هذه الأفعال فلا يتحقق جرمه، ولكن أنصار هذه النظرية يرون أن اشتراك المسير في الجريمة كان بالامتناع ، حيث كان قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة ونتيجتها بما أنه امتنع عن اتخاذ هذه الإجراءات فإنه يعتبر مجرما وشريكا في جريمة التابع وتقع عليه المسؤولية الجنائية.

إلا أنه رغم وجود تشابه ظاهري بين المسؤولية عن فعل الغير وبين الاشتراك الجرمي إلا هذا لا ينفي وجود نقاط جوهرية يختلفان بها ومن أهم هذه النقاط:

أن الطابع المعنوي أو النفسي للاشتراك ليس طابعا مطلقا، وإنما هو طابع نسبي في حين نشاط الشخص المسؤول جزائيا عن فعل الغير ذو طابع مطلق مما لا يستقيم معه القول بتفسير هذه المسؤولية على أساس فكرة الاشتراك.

كما أنه الاشتراك الجرمي غير متصور في الجرائم الغير عمدية، أما في المسؤولية عن فعل الغير فهي ممكنة في الجرائم الاقتصادية، كذلك الاشتراك الجرمي لا يكون إلا في الجنح والجنايات، أما في المسؤولية عن فعل الغير فقد تكون في المخالفات.

ثانيا: نظرية الفاعل المعنوي لإسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي roux، وقامت هذه النظرية على أنقاض نظرية الاشتراك الجرمي، وهذه هي فكرة الفاعل المعنوي، حيث لا يقوم بتنفيذ العمل المادي المكون للجريمة بنفسه، و لكنه يدفع شخصا آخر حسن النية للقيام بذلك، وفي هذه الحالة لا يقوم صاحب العمل أو المنشأة بتنفيذ الجريمة و إنما ترتكب ماديات الجريمة بواسطة تابعيه أو مستخدميه، و يبرر أنصار هذه النظرية موقفهم بالنظر إلى التطور الكبير الذي عرفته المنشآت الاقتصادية والنشاطات المنوطة بها وبالتالي كثرة احتمال ورود الخطأ وارتكاب المخالفات القانونية و بهدف توفير الحماية للمصالح و المحافظة على المنشآت وحماية الاقتصاد و المحيط من ارتكاب الجرائم أقام المشرع قرينة إرادة الجريمة على عاتق المدير أو المسيير بافتراض أنه أراد إحداث ما أدى إهماله إلى ارتكابه من طرف عماله أو تابعيه.

وفكرة الفاعل المعنوي تفترض توافر شرطين:

– أولهما وجود مسلك خاطئ لدى الفاعل المعنوي، سواء كان فعلا إيجابا أو امتناع، فيعاقب هذا الفاعل لسببين إما لكونه قد عادت نتائج هذه الجريمة بفائدة عليه أو لأنه هو الذي أوحى إلى الغير اقترافها أو تركه يقوم بها بسبب إهماله لتنفيذ ما قضي به القانون.

– أما الشرط الثاني لفكرة الفاعل المعنوي، أن يحرك هذا المسلك الخاطئ نشاطا آخر يقع بسببه الفعل المحظور قانونا، فالمتبوع يوحي أو يترك تابعه أو الخاضع لإشرافه ورقابته بخرق القانون، ولا يحول دون وقوع الجريمة تحقيقا

لمصلحته، مستغلا في ذلك عدم أهلية التابع للمسؤولية الجزائية أو حسن نيته، لذا وجب عليه تحمل عبء الجريمة التي اقترفها غيره.

ثالثا : فكرة الخطأ الشخصي

بعض الفقه اتجه إلى إسناد قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، على أساس وقوع خطأ شخصي لرب العمل أو المسؤول عن المؤسسة وهذا نتيجة عدم احترازه عدم احترامه للقوانين والأنظمة وعدم الالتزام بالإشراف والرقابة على أتم وجه داخل المؤسسة أو الشركة، ويقع هذا الخطأ ويتجسد على أرض الواقع بمجرد ارتكاب التابع أو العامل الجريمة.

وتعتبر نظرية الخطأ الشخصي الأساس السليم والمنطقي لتفسير قيام مسؤولية رجل الأعمال عن الجرائم التي يرتكبها عماله ،بحيث أنه تضع السلطات على عاتقه كرئيس أو مسير مؤسسة اقتصادية قواعد تأخذ صيغة أوامر و يكون ملزما بضمان تنفيذها واحترامها ، و فإذا وقع أي إخلال بما تفرضه هذه القواعد من التزامات متعلقة بتسيير نشاط المؤسسة، لذا يعتبر رجل الأعمال بصفته مسير المؤسسة هو المسؤول جنائيا عما يرتكب من مخالفات داخل المؤسسة لأنه يلقي عليه التزامات قانونية يخاطبه هو شخصيا بالإشراف والرقابة على تابعيه من أجل الوقاية من حدوث أي مخالفة للنصوص المسيرة للمؤسسة أو النشاط الاقتصادي.

بناء على ذلك إذا ارتكب العامل الخاضع لرجل الأعمال جريمة في إطار نشاط المؤسسة أو تسييرها يكون رجل الأعمال قد سهل بطريقة غير مباشرة ارتكاب الجريمة من طرف الغير، بالتالي يسأل عن خطئه الشخصي المتمثل في عدم إشرافه أو إهماله في تنفيذ الالتزام بمنع وقوع الجريمة، وفي هذه الحالة فإن رجل الأعمال لم يرتكب الجريمة بنفسه بل بواسطة غيره لكن نتيجة خطئه المتمثل في الإهمال بالقيام بواجبه القانوني المتمثل في الإشراف والرقابة والحيلولة دون ارتكاب الجريمة من طرف عماله بمناسبة تسييره لنشاط المؤسسة.

وبالتالي فأساس مسؤوليته ترجع إلى امتناعه عن أداء الواجب القانوني المفروض عليه شخصيا ولقد سار على هذا الاتجاه من قبل المشرع الفرنسي حيث أقام هذا الأخير حالات مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها مستخدميه حيث نصت المادة 56 من الأمر رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بالأسعار على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر،كل من كان مكلفا بأية صفة بإدارة أي منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية أو جماعة،مكن بفعله الشخصي أو بامتناعه بصفته متبوعا شخصا خاضعا لسلطته أو رقابته من مخالفة نصوص هذا القانون".

أما المشرع الجزائري فقد نص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة إلا أنه في مجال جرائم الأعمال والمجال الاقتصادي بصفة عامة فإنه لم يشير إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بل غالبا ما نستنتجها من نصوص قوانين خاصة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 307 من تقنين الجمارك الجزائري المعدل لسنة 1998 الذي نص على مسؤولية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك عن أية جريمة تضبط في التصريح الجمركي حتى وإن كان مرتكبها أحد مستخدميهم.

الفرع الثاني:

شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لم تكن مسؤولية المتبوع عن الجرائم التي يرتكبها ماديا تابعوه الخاضعون لسلطته في الإشراف والرقابة تقرر بصفة تلقائية، بل إن المشرع استوجب لقيامها توافر عدة شروط فتتسم مساهمة المتبوع في إحداث الجريمة بأنها مساهمة سلبية غير ظاهرة، لا تنكشف إلا بوقوع الجريمة من طرف الفاعل المباشر لها كما أن مصدر مسؤوليته هي الالتزام القانوني الذي يلقيه عليه المشرع بمقتضى القوانين واللوائح التنظيمية، فلا تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لرجل الأعمال بمناسبة نشاط المؤسسة تسيرها إلا إذا ارتكب تابعه الجريمة، نتيجة الإخلال بمراعاة واجبه القانوني، ولم يفوض سلطته لغيره.

أ- ارتكاب التابع للجريمة: حتى تقوم مسؤولية المتبوع لابد بداية وطبيعة الحال أن تكون هناك مخالفة قد تم ارتكابها من قبل التابع، ومن ثمة لابد أن تكون هذه المخالفة قد ارتكبت أثناء تأدية العمل، كما أنه لا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل ارتكاب المخالفة أو هيأ الفرصة لارتكابها بل يجب أن تتحقق العلاقة السببية بين العمل الموكول للتابع و بين المخالفة التي قام بارتكابها، كما يستوي أيضا أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع، أو علم به أو لم يعلم، عارض فيه أو لم يعارض أو قد كان التابع ارتكبه رغبة في خدمة المتبوع أو لباعث شخصي، أي تكون الجريمة مرتكبة من طرف التابع وذلك بمناسبة تأدية عمله ففي هذه الحالة لكي تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه يجب أن يرتكب مخالفة من طرف التابع أثناء تأدية النشاط أو العمل أو بمناسبتها، أي أنه حتى يسأل المتبوع عن الجرائم التي يرتكبها التابع، يجب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت أثناء قيامهم بوظائفهم ومهامهم المتصلة بالمشروع أو نشاط المؤسسة أو بسبب تلك المهام ، فلا مسؤولية لرجل الأعمال عن الجرائم التي يرتكبها عماله خارج تسيير المؤسسة وبدون أن يكون لها صلة بالنشاط، فمثلا في المخالفة الجمركية في حالة خطأ التابع عند تأدية وظيفته المتعلقة بجرائم الاستيراد بتصريح مزور أو بدون تصريح عبر المكاتب أو المراكز الجمركية كقيام مساعد ربان السفينة بعمل من شأنه إخفاء البضائع الواجب التصريح بها لدى الجمارك في هذه الحالة يتحمل ربان السفينة المسؤولية عن هذا العمل وكذلك المتبوع بتحمل هذه المسؤولية كون الفعل غير المشروع قد تم بمناسبة تأدية المهام.

ب- عدم مراعاة رئيس المؤسسة لالتزامه القانوني: وهو ما يسمى بخطأ رئيس المؤسسة بحيث أنه لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لرئيس المؤسسة تقضي ارتكاب خطأ يتمثل من مخالفة التابع للأنظمة القانونية أو التنظيمية، وهذا يعني أنه إلى جانب وجوب ارتكاب التابع للجريمة ماديا لابد أن يرتكب المتبوع ذاته خطأ شخصيا حتى تتقرر مسؤوليته الجنائية عن فعل تابعه، ويتمثل خطئه هذا في عدم احترامه للنصوص القانونية أو التنظيمية الموضوعة على عاتقه والتي حالت دون أن يمنع وقوع الجريمة من طرف تابعيه.

ج- أن لا يكون المتبوع قد فوض شخصيا مباشرة سلطة الرقابة والتوجيه: أو ما يسمى بتفويض الاختصاص وهو التنازل عن صلاحيات معينة لشخص معين كرئيس المؤسسة أو هيئة معينة كمجلس إدارة مؤسسة وذلك لأحد المديرين الفنيين أو أحد الموظفين، أو للغير ذات سلطة ، كما أن يكون هذا المفوض إليه متمتعا بالقدرة والسلطة اللازمة للقيام بالعمل المفوض إليه.

باعتبار رجل الأعمال بصفته رئيس المؤسسة متواجد في أعلى السلم الإداري في المؤسسة فهذا المنصب يجعل منه المكلف القانوني بالإشراف والسهر على تنفيذ الالتزامات القانونية على النشاط الاقتصادي الذي تشتغل فيه مؤسسته ،وبالتالي المسؤول الأول أمام القانون في حال وقوع أي مخالفة بهذه القوانين إذا كان خطئه الشخصي هو السبب في وقوعها، أما في حالة ما إذا قام رجل الأعمال بصفته رئيس المؤسسة بتفويض أحد أتباعه المختصون والمؤهلون فنيا، سلطة الإشراف والرقابة تنتقل المسؤولية الجزائية من عاتق الرئيس المفوض إلى عاتق التابع المفوض له السلطة وارتكب خطأ في إساءة استعمال سلطته وفي نطاق تفويضه، يعفي رئيس المؤسسة من المسؤولية في حدود السلطة التي تنازل عنها. وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية حيث نصت في إحدى قراراتها أن رئيس المؤسسة لا يمكن أن يكون مسؤولا عن جريمة ارتكبت في نطاق تسييره لنشاط المؤسسة ...

الفرع الثالث:

أسباب انتقاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

وتتمثل في إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية عن فعل الغير، بحيث أنه إذا كان الأصل في مسؤولية المتبوع أنها مفترضة عن كل ما يقع في محله من مخالفات فإن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه ، إذ أن في ذلك تشجيع للتابعين، وإطلاق أيديهم في ارتكاب ما أراد من مخالفات، مادام أنهم غير مسؤولين عما اقترفت أيديهم ، وأن المسؤولية كلها ستلقى على المتبوع.

وفي سبيل التخفيف أو إعفاء المتبوع من المسؤولية الملقاة على عاتقه بسبب أفعال يرتكبها تابعيه فإنه استدعت الضرورة إلى تقرير حالات تنتفي فيها مسؤولية المتبوع.

وعليه تتمثل حالات إعفاء رجل الأعمال بصفته الرئيس، أو بمناسبة قيامه بإدارة مشروع، أو إدارة أي مؤسسة تنشط فيها أعماله عن الأفعال التي يرتكبها موظفوه فيما يلي:

أ- انتفاء الخطأ الشخصي لدى المسؤول

كما تمت الإشارة إليه سابقا فإنه يرجع أساس إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى الخطأ الشخصي المفترض، والذي يتمثل في الإخلال بالتزامات رجل الأعمال المتمثلة في الرقابة والإشراف وحسن التوجيه.

ويتبين لنا أن هذه المسؤولية تحمل اسما مستعار فهي في حقيقتها مسؤولية عن فعل شخصي تظهر عبر فعل الغير، وليست مسؤولية عن فعل الغير حقيقة.

وعليه فإن انتفاء هذا الخطأ لدى المسير تنتفي معه المسؤولية بصفة آلية، بحيث أنه إذا أثبت أن رجل الأعمال بصفته مسيرا قد قام بكل التزاماته وسهر علي تطبيق القانون، كما أنه قام بالإشراف والتوجيه على أحسن وجه، ومع ذلك وقعت الجريمة، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته ، أي لا مسؤولية عليه.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت أنه " :متى ثبت أن رئيس المؤسسة تقيد بالأنظمة، وفرض ربط أحزمة السلامة على عماله وبالرغم من ذلك وقع الحادث فلا مسؤولية عليه أما في التشريع الجزائري فمثال ذلك ما أقر به المشرع عندما برء محافظ الحسابات من المسؤولية عن المخالفات التي لم يشترك فيها إذا ثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته .

ب - تفويض السلطة

حتى يرتب التفويض أثره القانوني الناقل للمسؤولية يجب أن يتم ضمن شروط معينة و محددة ، وأن يتم في إطار نطاقه القانوني أي في المجالات التي يسمح القانون به يعتبر التفويض سبب من أسباب انتفاء أو الإعفاء من المسؤولية الجزائية فرئيس المؤسسة إذا لم يساهم شخصيا في ارتكاب الجريمة، يتم إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت

ذلك بتقديم دليل بأنه فوض جزء من سلطاته لشخص أخر يتمتع بالكفاءة والسلطة والقدرة على مراعاة الالتزامات المفوضة إليه، والسهر على مراعاة القوانين وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بحيث جعلت التفويض سبب لإعفاء من المسؤولية بخصوص جرائم التزوير عدم الفوترة... إلخ.

نستخلص مما تقدم أن مسؤولية رجل الأعمال عن الجرائم التي يرتكبها مستخدموه هي مسؤولية شخصية لا عن فعل الغير، لأن مساءلة رجل الأعمال بصفته رئيسا للمؤسسة عن جريمة مستخدمه أو تابعه رغم عدم مساهمته في ارتكابها ماديا سهل جريمة تابعه نتيجة امتناعه عن أداء واجبه في الإشراف والرقابة وعليه يسأل عن إهماله في أداء الالتزامات القانونية الموضوعة على عاتقه.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعتبر إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية من المسائل التي أثارت جدلا فقهيا أدي إلى انقسام الفقه إلى فريقين، فريق أنكر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وفريق أخر رحب بها بعد أن كرسها القضاء ميدانيا (فرع أول)، غير أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا بتوفر جملة من الشروط (فرع ثاني) وبذلك تتقرر مبدئيا على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي بمعنى لها طابع المسؤولية المزدوجة (فرع ثالث).

الفرع الأول

الجدل الفقهي حول الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كان الشخص الطبيعي هو محل المسئولية الجزائية، فإن التطور الذي شهده الفكر العقابي الحديث أفضى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية "للشخص المعنوي" أو "الاعتباري"، إلا أن موضوع المسؤولية الجزائية له أثار خلافا كبيرا بين الفقهاء حول إقرارها له من عدمها، وذلك حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو لمصلحته من طرف ممثليه أو احد تابعييه وتوقيع العقاب على تلك الجرائم، حيث انقسم

الفقه إلى اتجاهين رئيسيين أحدهما ينكر تلك المسئولية والآخر يسلم بوجودها، ولكل اتجاه منهما له أسانيده التي يدعم بها وجهة نظره.

أ/ الرأي الرافض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

يرفض أنصار هذا الرأي مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه لحسابه من قبل ممثليه أثناء قيامهم بأعمالهم، ويقرون بمساءلة وعقاب الممثل القانوني له عن الجريمة التي اقترفها، أي مساءلة ممثل الشخص المعنوي فقط دون الشخص المعنوي، وهذا استنادا إلى الحجج التالية:

– أن الشخص المعنوي هو مجرد إفتراض قانوني مما يجعل منه عدم قابليته لأن يكون موضوعا لإسناد الجريمة.

– إن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين له دون تفرقة بين من اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة ولم يردها، مما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي بأنه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم فيها.

– إن اغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي وبخصوص عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية.

– إن قاعدة تخصيص الشخص المعنوي تمنع إمكانية ارتكابه للجريمة، لأنه لكل شخص معنوي هدف وغرض معين وجد من أجله، كالشركة التجارية لها غرض تجاري مثلا فكيف تحيد عن هذا الهدف، إذ أنه لا يوجد من ضمن أهداف الشخص المعنوي القيام بأعمال إجرامية، ولو وجدت هذه الهداف مسبقا لا يتم إعتماد نشاطه المتنافي مع القانون.

– كذلك لا يمكن إيلام الشخص المعنوي لأنه لا يتمتع بالإرادة والإدراك، ومنه فإن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي لا تحقق لنا الغرض منها المتمثل في تحقيق الردع العام.

ب/ الرأي المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وهم يردون على أنصار المنكرين لها استنادا إلى الحجج التالية:

– القول بأن الشخص المعنوي مجرد من الإرادة التي يتميز بها الشخص الطبيعي التي تدفع به إلى ارتكاب الجريمة، وتم الرد علي هذا الرأي بأن علماء الاجتماع صاروا يسلمون في الوقت الحاضر بأن للتكتل البشري إرادة ذاتية متميزة عن إرادة الأعضاء المكونين له، وبما أن هذه الإرادة كانت كافية لتحميله المسئولية المدنية فإنه تكفي كذلك هذه الإرادة لتقرير مسؤوليته الجنائية.

– القول بعدم صلاحية تطبيق بعض العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي، رد عليه بأنه هناك عقوبات ملائمة له كالغرامة والحل الذي هو بمثابة عقوبة إعدام، وكذا الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات كالحرمان من حق قبول التبرعات مثلا.

– الاستناد إلى شخصية العقوبة فإن هذه الحجة لا وزن لها، لأن العقوبة تصيب الشخص المعنوي فإذا أصابت المكونين له فهي تصيب بطريق غير مباشر بحكم الضرورة كالعقوبة التي تصيب رب أسرة تنعكس آثارها في باقي الأفراد عن طريق غير مباشر.

– كما تم الرد كذلك على القول بأن الشخص المعنوي محدد الغاية ولا وجود لغاية ارتكاب الجريمة خلال إنشاءه، ذلك أن فكرة التخصيص مجالها القانون الإداري فقط وليس قانون العقوبات، كما أن الإنسان ولد على الفطرة ولم يخضع لبرمجة سابقة قبل ولادته ليكون مجرما، ورغم ذلك نجده يسرق ويقتل ويرتكب الجرائم.

– كما تم الرد كذلك على القول بأن العقوبة لا تحقق غايتها ضد الشخص المعنوي، وهذا بالقول أنه توجد عقوبات لها وقعها على الشخص المعنوي وتحقق الهدف المرجو منها في إيلامه وتحقق الردع العام والخاص، كالحرمان من ممارسة النشاط أو نشر الحكم الصادر بالإدانة أو حل الشركة، وكل هذه العقوبات تؤثر في الكيان القانوني له وكذا إستمراريته مما يحتم عليه الالتزام بما يجب عليه.

الفرع الثاني:

شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

بعد الاعتراف بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من التعرف على الشروط التي يجب توافرها لقيام المسئولية هذه، فلقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يجب توفر شروط قانونية يمكن حصرها في: ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص(أولا) أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي أي أجهزته أو ممثليه(ثانيا) أن يكون ذلك الفعل قد ارتكب باسم أو لحساب الشخص المعنوي (ثالثا)

أولا: إرتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص

المشرع الجزائري يعتبر من بين المؤيدين لإقرار المسئولية الجزائية للشخص المعنوي خلال ما جاء به القانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004 المتضمن قانون العقوبات، لكن بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة فقط، وإستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية، وهذا ما أقرته نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حيث أنه يقصد بالدولة تلك الإدارات المركزية من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة أو الوزارات ومصالحها الخارجية، أما الجماعات المحلية هي الولايات.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بالمساءلة الجزائية هي الشركات التجارية ذات الطابع الاقتصادي، سواء كانت تابعة للقطاع العام مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو تابعة للقطاع الخاص، والشركات المدنية مثل شركة المحامين والمحضرين القضائيين.

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

أي أنه يجب أن ترتكب الجريمة من طرف شخص يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي لإسناد التهمة إليه، أي يجب أن يكون مرتكب الجريمة هو ذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي بإسمه مثل المدير أو رئيس مجس الإدارة.

ثالثا: ارتكاب السلوك الإجرامي لحساب الشخص المعنوي

اتفقت أغلب تشريعات العالم على إدراج مثل هذا الشرط الذي مفاده تحقيق مصلحة للشخص المعنوي، كتحقيق الربح من خلال الجريمة التي ارتكبت من طرفه، وأنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال إرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي فحسب أو لغرض الشخص المعنوي الذي ينتمي إليه.

الفرع الثاني:

الطابع الإزدواجي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والطبيعي

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها، فلا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي على الجريمة نفسها.

العبرة في إقرار الطابع الازدواجي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والطبيعي تكمن في اجتناب إعفاء الشخص الطبيعي من مسؤوليته الجزائية عن الجريمة بسبب أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي أي يتستر جريمته وراء الشخص المعنوي باعتبار أنه اقترفها لمصلحته وعليه فالطابع الازدواجي للمسؤولية الجزائية يفسر بأن ممثل الشخص المعنوي مرتكب الجريمة يسأل جزائيا عنها حتى ولو ارتكبها لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانونا.

يجد هذا المبدأ أساسه في أن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يمارس نشاطه وتحقيق أهدافه،إلا من خلال أشخاص طبيعية لذا لا يمكن تصور مسؤولية الأشخاص المعنوية دون مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة ما إذا توفرت شروط مسؤوليته.

ضف إلى ذلك يتطلب الطابع الازدواجي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والطبيعي وجود شخص طبيعي يجسد إرادته و يعبر عنها فيتصرف باسمه ويرتكب الجريمة لحسابه ، وبالتالي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي لا تعتبر سبب لانتفاء مسؤولية الشخص الطبيعي فقد يسأل الشخص المعنوي وحده إذا ثبت أنه صاحب الخطأ فقط ، وقد يسأل كل من الشخص المعنوي والطبيعي إذا توفرت شروط المساءلة فيهما الاثنين، لضمان فعالية العقاب ينبغي ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستار يحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، أي أنه عند مساءلة الشخص المعنوي فقط يجعل الأشخاص الطبيعية مفلتين من العقاب.

لضمان فعالية العقاب ينبغي ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستار يحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة ، أي أنه عند مساءلة الشخص المعنوي فقط يجعل الأشخاص الطبيعية مفلتين من العقاب.

لقد نص المشرع الجزائري الطابع الازدواجي في المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات على: "إن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "

لقد نتج عن إقرار الطابع الإزدواجي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الطبيعي تنوع في المسؤولية مسؤولية جزائية مباشرة (أولا) و مسؤولية جزائية غير مباشرة (ثانيا).

أولا: المسؤولية الجزائية المباشرة

يستند هذا النوع من المسؤولية في جرائم الأعمال مباشرة إلى الشخص المعنوي ،متحملا وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى

إدارته أو تمثيله، أي تقام عليه الدعوى الجزائية بصفة أصلية ويحكم عليه بالعقوبة التي تتناسب مع طبيعته كالغرامة، الحل ، الغلق والمصادرة وفي هذا النوع من المسؤولية يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية نتيجة الجريمة التي اقترفها الشخص الطبيعي باسم الشخص المعنوي، كما أنه لا يشترط في هذا النوع من المسؤولية معرفة مرتكب الجريمة وإنما يكفي وقوعها ليتقرر العقاب جزاء لذلك الفعل على الشخص المعنوي ، ومثال ذلك: ما أخذ به المشرع الجزائية بحيث جعل مسؤولية الشركة التجارية كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص مسؤولية شخصية على أساس انتساب الجريمة المرتكبة من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين للشركة، وبالتالي خطأ العضو يعتبر خطأ الشخص المعنوي ذاته نفسه.

ثانيا: المسؤولية الجزائية غير المباشرة

يعتبر هذا النوع من المسؤولية محل تأييد بحيث لقيت ترحيبا شديدا من طرف الفقه والقضاء، فهي أقرب إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات، وتقوم هذه المسؤولية عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي في تنفيذ الجزاءات المحكوم بها لا تتحقق المسؤولية الجزائية غير المباشرة إلا بوقوع جريمة من طرف الشخص الطبيعي، وهو الشرط الذي نص عليه القانون الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لذلك فالقول أن الشخص المعنوي مسؤول عن الجريمة، لا يعني أنه ارتكبها، بل أن المسؤولية الجزائية الناتجة عن تلك الجريمة قد أسندت إليه وفقا للشروط المحددة قانونا، وعليه نستنتج أن مسؤولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي بل هي تابعة له تدور معه وجودا وعدما، فإذا انتفت مسؤولية الشخص الطبيعي انتفت معها مسؤولية الشخص المعنوي، وبالتالي مسؤولية الشخص المعنوي غير مستقلة عن مرتكب الجريمة ألا وهو الشخص الطبيعي.

في الختام من خلال دراسة المسؤولية الجنائية في مجال قانون الأعمال يتبين لنا خصوصياتها ذلك أن النصوص القانونية المتعلقة بها تتضمن مزايا تميزها وتتماشى مع طبيعة مجال المال والأعمال، الشيء الذي يؤدي إلى كبح الانحراف الاقتصادي المهيمن في مجال الأعمال.